دور رأس مال الشركات التجارية في الاستثمار. شركة المساهمة نموذجا .

The role of the capital of commercial companies in investment - the joint stock company as a model -

عبداللطيف علاوي

Abdellatif ALLAOUI

أستاذ محاضر قسم " أ " المركز الجامعي نور البشير. البيض . معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية جامعة تلمسان.

Professor Lecturer, Department of "A" University Center, Nour El -Bashir - El -Bayadh - Institute of Law and Political Science, Law Department, Mediterranean Laboratory for Legal Studies, University of Tlemcen.

a.allaoui@cu-elbayadh.dz

المؤلف المرسل الكامل: علاوي عبداللطيف الإيميل: a.allaoui@cu-elbayadh.dz

الملخص باللغة العربية:

إن المنظومة التشريعية الجزائرية قد أفرزت على عدة أنواع من الشركات التجارية منها ما يصنف ضمن شركات الأشخاص ومنها ما يصنف على أنه شركات أموال ومنها ما يعتبر من قبيل الشركات المختلطة، وكل هذه الأنواع على اختلافها تعمل على النهوض بالاقتصاد الوطني للدول عن طريق جلب الاستثمارات المختلفة الوطنية منها والدولية.

ومن بين أنواع الشركات نذكر على سبيل المثال لا الحصر شركة المساهمة التي تعتبر أفضل نموذج لشركات الأموال التي تساهم وبشكل كبير في تدوير عجلة اقتصاديات الدول والمجتمعات وذلك بالنظر إلى حجم الاستثمارات التي تجلبها بسبب الأموال التي تكون رأس مالها وحتى طريقة المشاركة فيها.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، شركة المساهمة، رأس المال، الاستثمار.

Abstract:

The Algerian legislative system has produced several types of commercial companies, some of which are classified as people companies, including what is classified as money companies, including what is considered such as mixed companies, and all these types of different are working to advance the national economy of countries by bringing in various national investments Among them and international.

Among the types of companies, we mention, for example, but not limited to the joint stock company, which is the best model for money companies that contribute greatly to recycling the wheel of the economies of countries and societies, given the volume of investments it brings due to the money that is its capital and even the way to participate in it.

Keywords: Commercial companies, joint stock company, capital, investment.

1. مقدمة

ظهر نظام الشركات منذ ألاف السنين مستندا إلى ضعف المشروع الفردي على تحقيق أرباح ضخمة يعجز الفرد للوصول إليها، كما أن قانون الشركات ينطوي على العديد من المبادئ التي تشكل في مجملها الدعائم الأساسية للسياسات الاقتصادية السائدة كمبدأ المسؤولية المحدودة والذي كانت له آثار قانونية واقتصادية إيجابية بعيدة المدى، وكذا معالم واضحة في استثمار رؤوس الأموال حيث يمكن من المشاركة في رأسمال الشركة المعنية دون أن يسأل الشخص عن ديونها إلا بمقدار نصيبه في رأس المال، وذلك مهما كانت قيمة الديون وذلك باستثناء الشريك المتضامن على عكس المساهم وذلك ما ساعد على إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية ذات الحجم الكبير، زيادة على مبدأ تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بقيمة نقدية بسيطة مما يسمح معه باستقطاب أشخاص من مختلف فئات المجتمع وذلك ما ساهم في تجميع رؤوس أموال كبيرة فساهم أكثر فأكثر في نمو المشاريع[1]، هذا من جانب، ومن جانب آخر وأمام عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية ضخمة تتطلب رؤوس أموال ضخمة من أجل إنجازها وأمام إحجامهم عن القيام بها لعبت الشركات التجارية دورا هاما في القيام بهذه المشاريع والاستثمارات وذلك لقدرة هذه الشركات وخاصة شركة المساهمة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة واستغلالها لانجاز هذه المشاريع[2].

واستنادا على ذلك فإن شركات المساهمة تعتبر من أحسن النماذج لشركات الأموال فهي أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث كونها أقدر أنواع الشركات التجارية على تجميع رؤوس الأموال، لذلك فهي تشكل حاليا نظاما لجمع رؤوس الأموال الضخمة وآلية فعالة للاستثمار الخاص وهي بذلك تنافس وبشكل كبير المؤسسات المالية كالبنوك، ولعل ما يؤكد هذا الكلام هو تلك الشركات العالمية الكبرى باختلاف تسمياتها والتي تسعى إلى جمع واستقطاب أموال طائلة تقوم باستثمارها في مشاريع كبرى، وذلك بطرح أسهمها للاكتتاب والتداول على جمهور المستثمرين والمدخرين والذين يصطلح عليهم القانون بالمساهمين[3].

ومن هنا يمكن القول أن رأس مال شركة المساهمة حسب بعض الفقه ما هو إلا مقدار قيمة الحصص المقدمة من طرف المساهمين عند تأسيس الشركة وبالتالي فهو قيمة الحصص المقدمة من قبل المساهمين وليس الحصة في حد ذاتها، كما يرى البعض الأخر أن رأس المال أنه مجموع الأموال التي اتفق المساهمين على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تأسست الشركة من أجلها وما يضاف إليه من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار في أثناء حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول خسائر أو حتى بعض اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها[4].

ومن هنا وبناء على هذه المعطيات يطرح التساؤل التالي ما مدى مساهمة رأسمال شركة المساهمة في الاستثمار بمختلف أشكاله؟

ولدراسة هذا الموضوع من كل جوانبه والمتمثل في مدى مساهمة رأسمال الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة في المساهمة في الاستثمار الوطني وحتى الأجنبي والنهوض بعجلة التنمية اتبعنا المنهج الوصفي لأنه المناسب للشرح والتحليل، ومن أجل ذلك تم تقسيم الموضوع لقسمين تم تناول في القسم الأول طريقة جمع رأس مال شركة المساهمة سواء باللجوء العلني للادخار أو دونه، أما في القسم الثاني فتم تناول تقسيم رأس مالها إلى قيم مالية مختلفة لعل أهمها الأسهم.

2. تكوين رأس مال شركة المساهمة:

إذا كانت شركة المساهمة قد أثبتت نجاحها في أوربا وأمريكا في شتى المجالات والميادين حتى قال عنها الفقيه الفرنسي "ريبار" أنه:" لا نستطيع في المدن الكبرى أن نسكن أو أن نلبس أو أن نؤمن التدفئة والإنارة وأن ندخر، من دون الخدمات التي تقدمها لنا شركات المساهمة" كما قيل عنها أيضا:" أن العالم ما كان ليبلغ هذه الحضارة التي بين أيدينا اليوم بشكلها الحالي لولا شركة المساهمة، بالنظر إلى أن هذه الشركات هي التي تنتج كل الأشياء التي نستعملها في حياتنا اليومية وتحيط بنا، وهي التي وفرت أكبر قدر من الجهود المتعلقة بالبحث العلمي . وعلى هذا الأساس، فهي تستدعي الاهتمام بإدارتها وحسن تسييرها". والأمر ذاته لا يقل أهمية في الجزائر وذلك بالنظر إلى أن هذا النوع من الشركات . شركات المساهمة . قد اكتسح في الآونة الأخيرة كافة المجالات، بل أكثر من ذلك فقد سيطرت على معظم إن لم نقل كل المرافق العامة الحيوية والقطاعات الإستراتيجية التي لا غنى عنها كالمياه والكهرباء والغاز والبترول والاتصالات والمواصلات والبنوك وشركات التأمين والتعمير والموانئ والمطارات وحتى مخابر البحث والأدوية[5]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه الشركات داخل المجتمع لذلك حرص المشرع الجزائري على سن ترسانة من القوانين تنظم مختلف أنواع الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة[6]، سواء ما تعلق بإنشائها أو حياتها أو حتى انقضائها، وبالأخص ما تعلق منه بطريقة تجميع رأس مالها الذي يعتبر ركن أساسي لتكوينها واستمرارها وقيامها بالغرض الذي أنشأت من أجله ألا وهو الاستثمار في مختلف الميادين وتحقيق الأرباح، وهذا ما سيجرنا لدراسة طرق وكيفيات تجميعه وذلك في النقاط الموالية:

2.1. تكوين رأسمال شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار: تنص المادة 594 من القانون التجاري:" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون في حالة المخالفة. ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

ومن خلال النص السابق نستنتج أنه يجب وفي كلتا الحالتين ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى القانوني.

هذا ويجب أن يكتتب في رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية كما يتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل للشركة في السجل التجاري، ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تحدد حسب الشروط التي يحددها التنظيم، أما الأسهم العينية فتكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها، مع وجوب الإشارة إلى أن الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وحتى قائمة المكتتبين مع تبيان المبالغ التي يدفعها كل مكتتب تودع لدى موثق أو أي مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[7]، مع التذكير بأن المشرع الجزائري لم يعرف عملية الاكتتاب لكن تطرق إلى أحكامه في المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري عند تأسيس شركة المساهمة، والمواد 702 إلى 706 من نفس القانون بمناسبة الزيادة في رأس مالها، وذلك ما جعل الفقه يختلف في تعريفه كل حسب منظوره فعرفه البعض بأنه:" تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهما فيها بتقديم حصته العينية من رأس مال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم". أما الفقه الفرنسي فاعتبره (الاكتتاب):" عقد قانوني يلتزم بموجبه شخص للانضمام إلى شركة المساهمة، بتقديم مبلغ نقدي أو مال عيني يساوي القيمة الاسمية للأسهم"[8].

2.2. تكوين رأسمال الشركة دون اللجوء العلني للادخار: حرص المشرع الجزائري على تكوين شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار لذلك نجده أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق في حال التأسيس باللجوء العلني للادخار وذلك راجع بطبيعة الحال لعدم الحاجة لحماية الجمهور وحتى الادخار العام في هذا النوع من الشركات، إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم لهذه الطريقة جمع رأس مال الشركة، بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المتضمنة المبالغ التي يدفعها كل مساهم، هذا ويشتمل القانون الأساسي للشركة على تقدير الحصص العينية والذي يتم بناء على تقرير ملحق بهذا القانون يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته وهذا ما جاء في نص المادة 607 من القانون التجاري، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو عن طريق وكيل عن طريق تفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولين ومندوبو الحسابات الأولون في القانون الأساسي مع الإشارة إلى أن الشركة لا يجوز لها أن تباشر أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها[9].

ومن هنا تبرز لنا أهمية رأس مال الشركة بالنسبة للشركة في حد ذاتها باعتباره أداة تمويل هامة تعتمد عليه في تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، كما تظهر أهميته من خلال دوره في المساهمة في تحديد حقوق والتزامات المساهمين فكما هو معلوم تتحدد حقوق والتزامات المساهم على أساس مشاركته في رأس مال الشركة، وليس هذا فحسب بل تبرز أهمية رأس مال شركة المساهمة أكثر فأكثر بالنسبة لدائني الشركة، حيث يعد رأسمالها الحد الأدنى من الضمان العام المقرر لهم لأنه لا يمكن لا للشركة ككيان ولا حتى لدائنيها بمطالبة المساهم في أكثر من النسبة التي يمتلكها في رأسمال الشركة وبالتالي يمثل رأس مال شركة المساهمة قلبها النابض وصمام أمانها وضمانها[10].

3. تقسيم رأسمال شركة المساهمة:

تنص المادة 592 من القانون التجاري:" شركة المساهمة هي الشركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصته

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

أما المادة 715 مكرر 40 من ذات القانون فعرفت السهم بقولها:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".مع التنويه هنا أنه يمكن لشركات المساهمة أن تصدر سندات كتمثيل لرأسمالها وسندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها أو حتى سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر[11].

وكذلك الفقه يرى أن السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيل لإثبات حقوقه داخل الشركة، ويندرج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق[12].

وانطلاقا من هنا وبالنسبة لتقسيم الأسهم فهناك عدة تقسيمات للسهم سنتناولها باختصار شديد في النقاط الموالية وهي:

3. 1. تقسيم الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من قبل المساهم: وهنا تنقسم الأسهم إلى عينية وأخرى نقدية، حيث يساهم المساهم في رأس مال الشركة بتقديم حصة نقدية أو عينية وتختلف الأسهم الصادرة عن الشركة باختلاف الحصة التي تمثلها، فالحصة النقدية تمثلها الأسهم النقدية والحصة العينية تمثلها الأسهم العينية[13]، وبالعودة إلى المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري نجدها تعرف الأسهم النقدية بقولها:" تعتبر أسهما نقدية:

1. الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة،
2. والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار،
3. الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية".

ومعنى أن باقي الأسهم الأخرى تعد عينية أي الأسهم التي تكون قيمتها غير النقود والتي تدخل هي الأخرى في تكوين رأسمال الشركة كالعقارات والمنقولات، غير أن الشرط الوحيد في هذه الأخيرة أنها يجب الوفاء بها كاملة ويجب أن تخضع لتقديرها من قبل مندوب للحصص أو أكثر، وذلك بعكس الأسهم النقدية التي تكون مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين . تبعا لنظام الإدارة المتبع . في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[14].

3. 2. التقسيم من حيث شكل الأسهم: حصر المشرع الجزائري أنواع الأسهم من حيث شكلها في نوعين وهما الأسهم الاسمية وأسهم للحامل وهذا ما يستشف من نص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري التي قضت بأنه:" تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو اسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي".

ومنه فالأسهم الاسمية هي التي يذكر فيها اسم مالكها وعندما يراد نقل ملكيتها لشخص آخر لابد من تسجيل الانتقال في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، كما فرض المشرع أن تبقى الأسهم التي لم تسدد قيمتها بالكامل اسمية وذلك ما قضت به المادة 715 مكرر 52 من القانون التجاري، وذلك حماية للضمان العام للدائنين، كما فرض المشرع الشكل الاسمي على شهادات الحق في التصويت استنادا على نص المادة 715 مكرر 65 من ذات القانون، كما يتوجب أن تكون أسهم الضمان اسمية لكي تتأكد الشركة عن طريق مندوب الحسابات من ملكية القائم بالإدارة لها، أما الأسهم للحامل فهي التي لا يذكر فيها اسم مالكها وتعرف بأرقامها وتعتبر مالا منقولا تسري عليه قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" وبالتالي يتم انتقالها من شخص لآخر عن طريق المناولة[15].

3. 3. من حيث الحقوق التي تمنحها لمالكها: وتنقسم الأسهم حسب هذا التصنيف إلى أسهم ممتازة وأخرى عادية، هذه الأخيرة وحسب ما جاء في نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال الشركة، وتمنح الحق لصاحبها في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها، والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وكذا قانونها الأساسي أو تعديله وذلك بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون (وهي في الحالات العادية صوت لكل سهم)، كما تمنح هذه الأسهم العادية لأصحابها علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها، مع التذكير بأن جميع الأسهم العادية تتمتع بنفس الحقوق والواجبات.

أما الفئة الثانية فالأصل أن جميع أسهم الشركة عادية سواء كانت اسمية أو لحاملها وسواء كانت نقدية أو عينية، غير أن المشرع سمح بإنشاء أسهم اسمية ممتازة من طرف الجمعية العامة التأسيسية والتي لها الحق في إنشائها وذلك ما يفهم من نص المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري[16]، ومنه فالأسهم الممتازة هي التي تعطي لأصحابها حقوقا وامتيازات إضافية لا توجد في الأسهم العادية، أي تخول لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم، التمتع ببعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية أو تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي، مع التنويه من الحكمة من هذا النوع من الأسهم هو أنه قد يتم إصدارها لإراء الجمهور في الاكتتاب سواء من أجل جلب رؤوس أموال أجنبية أو حتى الإبقاء على الأغلبية في اتخاذ القرارات بين المساهمين كاحتفاظ كل من المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة بالسهم المتعدد الأصوات وبالتالي قدرة الحصول على الأغلبية في الجمعيات العامة للمساهمين، مع التنبيه إلى نوعي الأسهم الممتازة التي تبناها المشرع الجزائري وهي الأسهم الممتازة التي تتمتع بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم (تسمى بالأسهم ذات الصوت المتعدد)، وكذا الأسهم الممتازة التي تتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة (تسمى أسهم الأولوية)[17].

3. 4. من حيث استهلاك الأسهم من عدمه: ويمكن من هذه الزاوية تقسيم الأسهم إلى أسهم رأس المال وأسهم التمتع، أما أسهم رأس المال فهي التي تصدرها الشركة عند تأسيسها أو حتى عند الزيادة في رأسمالها، وتتمثل في الحصص التقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للمساهمة في رأس مال الشركة، هذا وتخول أصحابها حقوقا متعددة، ويقصد بسهم رأس المال هو ذالك السهم الذي لم يتسلم صاحبه قيمته الاسمية أثناء حياة الشركة، وبمعنى آخر هو السهم الذي لم تستهلك قيمته، أما إذا أراد أن يسترد قيمة سهمه قبل انقضاء الشركة فلا سبيل له إلى ذلك إلا أن يتنازل عن السهم للغير فالأصل أن الشركة تمتلك حصص رأس المال وهذه الحصص لا ترد للمساهمين كقاعدة عامة إلا بعد انحلال الشركة أو تصفيتها، غير أن القانون أجاز لهؤلاء المساهمين وأثناء حياة الشركة استرداد أسهمهم واستبدالها بأسهم أخرى يطلق عليها أسهم التمتع[18]، هذه الأخيرة وحسب نص المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري فهي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات، مع التأكيد على أن عملية الاستهلاك هذه تمثل دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل.

4. الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه بشأن رأس مال شركة المساهمة وكيف أنه يساهم وبشكل كبير في الدفع بعجلة التنمية والتطوير الاقتصادي لذلك يمكن القول بجملة من النتائج المتوصل لها والتي تشمل على الخصوص:

ـ إن شركة المساهمة تعتبر من أحسن نماذج شركات الأموال التي ساهمت ولازلت تساهم لحد الآن في النهوض باقتصاديات الدول والمجتمعات كما أنها تعمل على جلب الاستثمارات الوطنية منها والأجنبية وذلك راجع لطبيعتها لأنها تعتبر من شركات الأموال التي لا يسأل فيها المساهمون فيها إلا بقدر مساهمتهم في رأس مالها، ولعل ما يثبت هذا الكلام هو سيطرة هذا النوع من الشركات على كل الميادين والنشاطات الحيوية في البلاد مثل البنوك والمواصلات والبترول والغاز والصحة .... إلى غيرها.

ـ يعمل رأس مال شركة المساهمة وبشكل لا متناهي في إنجاح المشروع الذي أنشأت من أجله الشركة وأقلها هو تحقيق الربح لذلك تدخل المشرع لتحديد كيفية جمع رأسمالها من جهة ومن جهة أخرى بين حتى الحد الأدنى الذي يجب توافره لتأسيس هذا النوع من الشركات.

ـ نظرا لقيمة رأس مال شركة المساهمة الذي يعتبر مرتفعا نوعا ما مقارنة ببعض الشركات التجارية الأخرى، وذلك بغض النظر عن طريقة جمعه سواء باللجوء العلني للادخار أي اللجوء للجمهور وهنا يشترط ألا يقل عن خمس ملايين دينار جزائري، أو حتى جعل العملية حكرا على المؤسسين أي دون اللجوء العلني للادخار والذي يشترط فيه ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون دينار جزائري، والتي يعجز الأفراد منفردين . في أغلب الأحيان . عن توفير مثل هذه المبالغ والمساهمة بها في مشاريع استثمارية مربحة تجعل الاقتصاد الوطني ينتعش أكثر فأكثر.

ـ نظرا لطريقة المساهمة في رأس مال شركات المساهمة وحتى طريقة تقسيمه إلى قيم منقولة تسمى بالأسهم والسندات يستطيع أي شخص وطني كان أو أجنبي، طبيعي أو حتى معنوي يمكنه استثمار أمواله داخل هذا النوع من الشركات وحصوله على أرباح وممارسة كل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم كحق الرقابة على الهيئات الإدارية والمشاركة في القرارات السيادية التي تتخذها الشركة.

وانطلاقا من هنا يمكن الخروج بجملة من التوصيات نوجزها في الآتي:

- ✓ حقيقة لا ينكرها أي شخص أن المشرع قد تدخل لتنظيم . وبكل دقة . كل الشركات التجارية وخاصة منها شركة المساهمة سواء ما تعلق بإنشائها أو حياتها والرقابة عليها أو حتى انقضائها وتصفيتها، لكن ما يلاحظ على ذلك هو تشدد المشرع في مختلف الإجراءات والعراقيل والتعقيدات لإنشاء هذا النوع من الشركات وهو ما ينفر المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب للجوء إلى استثمار أموالهم داخل الوطن عن طريق تأسيس شركات مساهمة.

- ✓ التدخل بقواعد قانونية آمرة لحماية الأقلية من المساهمين داخل شركات المساهمة وذلك بسبب وجود بعض الثغرات في القانون التجاري تجعل أصحاب الأغلبية في الأسهم مهما كانت طريقة اكتسابهم للأغلبية على غرار المالكين للأسهم ذات الحق في التصويت، في التعسف في استعمال حقهم في الإدارة وتوجيهها حسب رغباتهم وأهوائهم في حين كان يجب عليهم اختيار المصلحة العامة وتسيير الشركة لما يخدم الشخص المعنوي كأصل عام ومنه خدمة كل المصالح المشتركة.
- ✓ على المشرع الجزائري مراجعة القواعد المتعلقة برأس مال شركة المساهمة والتي جعلها تتراوح من مليون دينار جزائري إلى خمس ملايين دينار جزائري كحد أدنى تبعا لطريقة تأسيس هذه الشركات، إلا أنه وفي أنواع أخرى من نفس شركات المساهمة قد جعل هذا الرقم يبدوا مرتفعا ليصير شبه مستحيل وأقله مائة (100) مليون دينار جزائري، وهنا نقصد بالضبط البنوك والمؤسسات المالية والتي اشترط عليها المشرع أن تؤسس في شكل شركات مساهمة.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1- مختار دحو ، القرارات العادية الجماعية في شركة المساهمة . دراسة مقارنة . تلمسان، الجزائر، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع.

2- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية . التاجر . الشركات التجارية، الجزائر، دار المعرفة للنشر والتوزيع.

- **الأطروحات:**

1- أمينة مصطفاوي، 2020، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر.

2- حسينة بركات، السنة الجامعية 2009. 2010، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

3- عبد القادر خلفاوي، السنة الجامعية 2008. 2009، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- **المقالات:**

1- عبد السلام زعرور، جوان 2017، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة بين العقد والإرادة المنفردة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، ص. ص. 893 حتى 904.

الهوامش:

1 أنظر، بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009. 2010، ص. 01.

2 أنظر، مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 01.

3 أنظر، خلفاوي عبدالقادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008. 2009، ص. 01.

4 أنظر، مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص. 12، 13.

5 أنظر، دحو مختار، القرارات العادية الجماعية في شركة المساهمة . دراسة مقارنة . النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، ص. 11، 12.

6 نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية في الكتاب الخامس . وشركات المساهمة بالتحديد في الفصل الثالث من هذا الكتاب . من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 27 الصادرة في 27 أبريل 1993، ص. 03، المعدل بالأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996 ص. 05 المعدل بالقانون رقم 05- 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005 ص. 08، المعدل بالقانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص. 05.

7 المواد 596، 597 و598 من القانون التجاري.

8 أنظر، عبدالسلام زعرور، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة بين العقد والإرادة المنفردة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة جوان 2017، ص. 893، 894.

9 أنظر، عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية . التاجر . الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 234، 235.

10 أنظر، مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص. 04.

11 المادة 715 مكرر 33 من القانون التجاري.

12 أنظر، مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص. 32.

13 أنظر، مصطفاوي أمينة، المرجع نفسه، ص. 43.

14 نص المادة 596 من القانون التجاري.

15 أنظر في نفس المعنى، مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص. 47، 48.

16 تنص المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري:" يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية،

تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة".

17 أنظر، مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص. من 50 حتى 52.

18 أنظر، مصطفاوي أمينة، المرجع نفسه، ص. 53.